مفهوم حقوق الانسان

تعد حقوق الانسان من المواضيع المهمة كونها تمس حياة كل الشعوب والدول التي تختلف فيما بينها حسب حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها السياسية ، وتمس بشكل خاص حياة الفرد باعتباره فرداً له طبيعة معينة واضافة لكونه عضواً في مجتمع اية دولة ، لذلك سنعرف ماذا يقصد بحقوق الانسان وماهي خصائصه على النحو الآتي:

اولا: تعريف حقوق الانسان

قبل بيان معنى حقوق الانسان يجب ان نبين بأن كلمة الحق تعني (المصلحة التي يحميها القانون) او (المصلحة المستحقة شرعاً) ،

اما الانسان يعرف (بأنه الكائن الحي الذي يختلف عن باقي الكائنات الحية الاخرى كالحيوان والنبات وتكون له حقوق وعليه واجبات ويتحمل مسؤولية تصرفاته) ، أي ان الانسان ذلك الكائن الذي يمتلك بطبيعته عناصر فطرية تولد معه وتبقى معه طوال حياته وتتطلب مسيرة معينة اذا خرج عنها خرج عن الصفة الانسانية .

لقد اختلف الفقهاء في تعريف حقوق الانسان فعرفه احد الفقهاء بانها(مجموعة الحقوق والمطالب الواجب الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم)

وعرفها اخر بانها :(مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته وتظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما)

بينما اتجه فقهاء اخرين الى اعتبار حقوق الانسان تحتمل معنيان اساسيان هما :

١- المعنى الاول : وبموجبه تعد الحقوق حقوقاً معنوية أي يقوم هذا المعنى على اساس ان الانسان لمجرد كونه انساناً فله حقوق ثابته وطبيعية وهي حقوق تستهدف ضمان كرامته .

٢- المعنى الثاني : وبموجبه تعد الحقوق حقوقاً قانونية ويقوم هذا المعنى على اساس انها نشأت طبقا لعمليات سن القوانين في المجتمعات المختلفة والتي تستند الى رضا المحكومين أي رضا اصحاب هذه الحقوق .

تعد حقوق الانسان مجموعة الحالات الطبيعية التي يحتاجها الانسان بطبيعته وفطرته لكي يكمل مسيرته ، وتتمثل هذه الحالات بما يأتي:

١- الحاجات المادية

تشمل هذه الحاجات كل ما يبقي الانسان فرداً نشطاً حياً في المجتمع تتمثل بالمأكل والملبس والمأوى والأمن ورعاية الطفولة والأمومة وغيرها.

٢- الحاجات العقلية المعنوية

تشمل هذه الحاجات حرية الرأي والفكر والعقيدة وغيرها التي تساعد على التنمية العقلية للإنسان وتعد هذه الحاجات اصيلة في الانسان لا محل لإنكارها.

٣- الحاجات التشريعية

تشمل هذه الحاجات ان تكون الانظمة والسياسات المعتمدة منسجمة مع مواثيق حقوق الانسان الاسلامية والعالمية ، وان يعاد النظر في أي تنظيم قانوني ينتهك شيئا من الحقوق ، أي على مجلس النواب ان يتعامل مع موضوع حقوق الانسان كقضية اساسية في كل التشريعات ، وكذلك كل المنظمات والجمعيات ان تهتم بحقوق الانسان وتتابع مدى تطابق التشريعات القانونية مع حقوق الانسان.

٤- الحاجات التنفيذية

تقع هذه الحاجات على عاتق اجهزة الدولة وموظفيها باعتبارها الجهات التنفيذية في الدولة لأنه نسبة كبيرة من انتهاكات حقوق الانسان تحدث نتيجة ممارسات خاطئة من المسؤولين والموظفين في مؤسسات الدولة ممن لا يراعون شرف الوظيفة ويسيئون استغلال مواقعهم ومناصبهم ولذلك يجب تفعيل دور الرقابة والدقيق والدوائر المسؤولة عن التظلم ووسائل الاعلام لتشكل قوة ردع وضغط لحماية حقوق المواطنين.

٥- الحاجات الاجتماعية

تقع هذه الحاجات على عاتق المجتمع أي ترتبط بالعلاقات الاجتماعية لأنه توجد خروقات وانتهاكات فضيعة لحقوق الانسان في علاقات الناس مع بعضهم ومن مظاهرها العنف الاسري في التعامل مع الزوجات والاولاد ، للقضاء على هذه الانتهاكات ضرورة توفر وانتشار الوعي الاجتماعي والثقافة الخاصة بحقوق الانسان وتشكيل مؤسسات اجتماعية لإصلاح العلاقات المتوترة بين الفئات الاجتماعية.

ثانياً: تمييز حقوق الانسان عن الحرية

نظراً لأنه الحقوق والحريات تذكر في اغلب القوانين بصورة منفصلة لذلك يجب التمييز بينهما من ناحية المفهوم واصل كلا منهما على النحو الآتي:

أ- المفهوم :

تعرف الحرية بأنها (الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين) حسب رأي جون لوك ، وعرفه اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في فرنسا بأنه (حق الفرد في ان يفعل مالايضر بالآخرين ولايمكن اخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود الا من اجل تمكين اعضاء الجماعة الاخرين من التمتع بحقوقهم وهذه الحقوق لايجوز فرضها الا بقانون) ، أي ان الحريات هي مجموعة حقوق المحددة والمعرفة بدقة ، أي مجموعة التزامات سواء كانت ايجابية او سلبية ضرورية لتأمين مجموعة من الحقوق المحددة .

ب- الاصل:

يرجع اصل حقوق الانسان الى القانون الطبيعي فهذه الحقوق مقررة لحماية كرامة الانسان ولصيقة بشخص الانسان وانكارها لا تعدمها لأنها مرتبطة بوجود الانسان، أي ان القوانين الوضعية كاشفة عنها لا منشأة لها لكن الحريات العامة تنشأ بموجب القوانين الوضعية النافذة فعلا في دول محددة.

ثالثاً: خصائص حقوق الانسان

لحقوق الانسان مجموعة من الخصائص تتمثل بما يلي:

١- حقوق الانسان ازلية : أي ان الحقوق متوفرة لدى كل فرد لأنه يعد انساناً دون تمييز بسبب الجنس او اللون او الاصل القومي او الاجتماعي او الاقتصادي ، وتعد مرتبطة ولصيقة به وعلى جميع البشر من مجتمعات او حكومات ان تعترف بكرامة وحقوق الفرد ، وان تنميته هو اساس العدل ودعامة الاسلام ،

وهي حقوق طبيعية متأصلة في طبيعة الانسان فليس للمجتمع او السلطة او الدولة او اية قوة لها تأثير تدعي انها صاحبة الحق او الفضل منها للأفراد ، أي ان هذه الحقوق تلازم وجود الانسان وتفرض على الاخرين احترامها .

٢- حقوق الانسان محمية قانوناً ودولياً: تعد محمية بموجب القانون وذلك عن طريق تأطير هذه الحقوق بشكل قانوني أي ادراجها في دساتير الدول الذي تبين انواعها وتقسيماتها المختلفة ،حيث يعرف الدستور بانه (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اسس الدولة وسلطاتها العامة والافراد المكونين لها والمتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة) ، لذلك يعد الدستور هو

القانون الاعلى في الدولة لذلك يعد المصدر الاول لحقوق الانسان ،كون القانون يحمي الافراد ضد كل عمل يتعارض مع هذه الحقوق وتتحمل الدولة أي انتهاك لها، والاهتمام بهذه الحقوق لم يعد يقتصر على الدول وانما امتد للاتفاقيات الدولية حيث تضع هذه الاتفاقيات عدة اجراءات تتخذ عند انتهاك هذه الحقوق من قبل دولته او اية دولة اجنبية ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي اعطت للفرد الذي تنتهك حقوقه من اية دولة عضو في الاتفاقية ان يقاضي الدولة التي انتهكت حقوقه .

٣- حقوق الانسان اعلانية : نظراً لكونها موجودة منذ خلق الانسان اصلا لذلك لا يوجد موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية او دستورية او اية سلطة اخرى وخير مثال على ذلك عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٩٤٨ ولم تقل بإقرار حقوق الانسان.

٤- حقوق الانسان متساوية لجميع الفئات في المجتمع ومترابطة ولا يمكن التنازل عنها لان هدفها الاساسي حماية الافراد وحفظ كرامتهم ، حيث اشار الى ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الاولى منه : (يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق).

التطور التاريخي لحقوق الانسان

اختلفت الحضارات والاديان القديمة المختلفة بشان الاهتمام بحقوق الانسان تبعا لاختلاف نظرة من كان يملك الحكم بيده من الملوك وما ذهب اليه الفلاسفة من اراء والقوانين التي شرعت في ظلها ، وتمثلت هذه الحضارات بحضارة (بلاد الرافدين ، حضارة وادي النيل ، حضارة اليونان ، حضارة الرومان) والاديان المتعددة المتمثلة ب (اليهودية ، المسيحية ، السماوية) كل ذلك سنبينه على النحو الاتي :

اولا: حقوق الانسان في الحضارات القديمة

من اهم الحضارات القديمة والتي تناولت حقوق الانسان هي حضارة بلاد الرافدين وحضارة المصرية القديمة والحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية وسنبين كلا منها على النحو الاتي :

١- حقوق الانسان في بلاد الرافدين (العراق)

ان أي مجتمع يظهر فيه القوانين تدل على سيادة العدالة والمساواة فيه ، وكانت بلاد الرافدين من اهم الحضارات العريقة التي اكدت على احترام حقوق الانسان ، وقد شرعت العديد من القوانين منها قانون حمورابي في القرن الثامن عشر قبل الميلاد أي خلال الفترة (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) الذي اكد على بعض حقوق الانسان وصون كرامته ، ومن استطلاع نصوص القوانين القديمة نجدها اعطت للفرد الحق في اقامة الدعوى الجزائية ضد الجاني وتضمنت قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته ، ونذكر احدى القضايا التي حكمت بها احدى المحاكم السومرية تدعى محكمة نفر تتعلق بزوجة قتل زوجها من قبل ثلاث رجال واحتفظت بسر القتل ولم تخبر السلطات وعندما علم الملك بخبر الجريمة وتستر الزوجة عليها احال القضية الى المحكمة للفصل فيها وبداية المحاكمة اشار القضاة الى اشتراك الزوجة بالجريمة لكتمانها خبر القتل لكن تصدى لهذا الراي اثنان من القضاة وابدا رايهما بان التكتم لا يعد له اهمية في الجريمة ولا يمكن اعتبار الزوجة شريكة في الجريمة ، من هذه القضية يتبين عدة امور ابرزها حماية حياة الانسان وعدم التفريط بالحق العام للمجنى عليه بملاحقة المتهمين وتعدد القضاة وحق الدفاع عن المتهم ، هذا يدل على ان بلاد الرافدين من اول الامم التي ساد في مجتمعها القانون وشكلت مركز العالم والمؤثر على العديد من الحضارات منها الفراعنة في مصر والفينيقين في سوريا ولبنان

٢- حقوق الانسان في بلاد وادي النيل (مصر)

تعد الحضارة الفرعونية من اعرق الحضارات وقد حكمت وادي النيل نظم حكم مختلفة ، من ابرزها حكم الفراعنة الذي ترك اثارا سياسية واجتماعية ومدنية ، لذلك سميت بالحضارة الفرعونية واقدم قانون عرف في الهذه الحضارة يعود الى عام ٤٠٠٠ ق. م ، حيث اعلن فيه الملك (مينا) قانونا عاما نسبة الى الاله (تحوت) حيث ان العدالة كانت توزع في ظله بالقسطاس ، فنظام الحكم في الحضارة المصرية القديمة لايوجد فيه أي فكرة لحقوق الانسان وكان يخضع الفرد للسلطة اخضاعا تاما حيث كانت السلطة تتدخل في تنظيم مسائل الزواج للافراد والعلاقة بين الاباء والابناء نظرا لكونه نظاما قائما على تبعية الفرد للدولة ، أي دولة قامت على ضياع الحقوق والظلم والدليل على ذلك بناء الاهرامات الذي نتج عن قسوة تحملها الالاف من الافراد لبناء قر يدفن فيه الملك وزينته ، لكن قامت ثورة شعبية ضد الظلم عام (٢١٣٤ق.م) ، وقد وضعوا الملوك العدالة امام اعينهم وظهرت قاعدة (العدل اساس الحكم) ، وبذلك تعد الحضارة المصرية من الحضارات التي جسدت بعض حقوق الانسان في هيئة قوانين شرعت لحماية هذه الحقوق منها قانون ماعت وهو قانون يقوم على الحق والعدالة ، ومن بين النصوص القانونية التي كفلت حقوق الانسان النصوص المتعلقة بالضمانات القانونية للمتهم حيث عاقبوا من يستعمل حقه في الاتهام بسوء قصد من دون أي دليل اثبات لما يدعيه بعقوبة الجريمة التي نسبها الى المتهم ، وظهرت فكرة المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة.

٣- حقوق الانسان في بلاد اليونان

تعد الحضارة اليونانية من الحضارات التي اقرت نظام الرق ، يعد من الانظمة التي تتعارض مع حقوق الانسان ، حيث ذهب اهم فلاسفة اليونان وهو ارسطو الى وجود فريقين من الناس وهما العبوديين والناس الذي يتمتعون بالإرادة وحرية التصرف ،لكن ظهرت مدارس عديدة منها المدرسة الكلبية و الرواقية التي من اهم مبادئها الاخوة ، وقد الغت ظاهرة الاستعباد واكدت المبدأ الذي اقره ارسطو وهو المساواة الذي عده من المبادئ الاساسية التي تنطوي تحته جميع حقوق الانسان ويجب معاملة الناس جميعا بشكل متساو سواء امام القانون او في كل انواع حقوقهم المدنية والسياسية والوظيفية ، وهذه المدارس اعتبرت جميع البشر متساوون بغض النظر عن جنسهم ولونهم ولغتهم واصلهم واخضاعهم الى قانون واحد وهو القانون الطبيعي الذي يجب ان لايتعارض من القانون الوضعي .

٤- حقوق الانسان في بلاد الرومان

تعد الحضارة الرومانية حضارة عسكرية تتمتع بالقوة وتعدد ولاياتها وكانت تميز بين المواطن الروماني وبين غيره من رعايا الدول التي تسيطر عليها ، أي تضمن حقوق المواطن الروماني دون المواطن الاجنبي الذي

لايكون له حقوق ، أي ان هذه الحضارة لم تختلف كثيرا عن الحضارة اليونانية القائمة على التمييز بين الناس وتقسيمهم الى العبيد والاسياد ، لكن فيما وضع الامبراطور الروماني قراقلة حدا للتمييز وطبقوا مباديء القانون الطبيعي والتي من اهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطن والاجنبي من حيث الحقوق والواجبات ، وبذلك يعد القانون الطبيعي مصدرا اساسيا لحقوق الانسان والمصدر الاول للقوانين الوضعية.

ثانيا: حقوق الانسان في الاديان السماوية

حقوق الانسان لم تتجسد فقط في الحضارات القديمة فقد كان للأديان السماوية المختلفة دور مهم في التأكيد على هذه الحقوق ، وتتمثل هذه الاديان بالديانة اليهودية والمسيحية والاسلامية وسنتناول كلا منها على النحو الاتي :

١-الديانة اليهودية

حقوق الانسان في هذه الديانة لاتمنح الا لليهود وهذا هو السبب الاساسي لادعائهم بانهم شعب الله المختار والمرأة تعامل كالرقيق ليس لها اية حقوق ايا كان نوعها ، كون هذه الديانة لاتهتم بحياة الانسان ويهمها الجانب المادي وتسلك كل الطرق لكسب المال كالغش والاستغلال .

٢- الديانة المسيحية

دعت هذه الديانة الى المساواة والتسامح لغرض تحقيق مثل عليا للإنسانية ومحاربة التمييز بين الناس وعلى اثرها حفظت كرامة الانسان واحترمتها ، واكدت على ان السلطة المطلقة بيد الله فقط أي ان ان الحاكم لايجمع بين يديه السلطة الدنيوية والدينية كل ذلك ساعد على تنظيم المجتمع وبشكل خاص علاقة الفرد بالمجتمع ، وخير دليل على ذلك ماجاء في الانجيل : (اعطو ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ، أي ان هذه الديانة اكدت على المساواة بين الناس في المعاملة .

ثالثاً: حقوق الأنسان في الدين الاسلامي

جاء الاسلام عن طريق النبي محمد (ص) خاتماً للرسالات السماوية ومكملاً لها لينظم علاقة الانسان بخالقه اولاً ومع اخيه ثانياً ، ومبيناً ان الهدف الاساس الذي خلق الله الانسان لأجله ، وجعله خليفة له في الارض هو عبادة الله سبحانه وتعالى ، استنادا الى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ، وهذا الهدف نابع بما يتميز به الانسان من صفات كالإرادة والاختيار والعلم بالحقائق والقدرة على استكشافها وتركيبها الذي يمثل الوسيلة لمعرفة الهدف والغايات السامية ودرجات الكمال والطريق الى الله ، وهذا العلم يتحقق بوسيلتين هما الفطرة السليمة والعقل والادراك الذي يهديانه الى قضايا اساسية كالوحي والبعث والعدل ، والوسيلة الثانية تتمثل بالكتب التي بعث الله بها الانبياء والرسل ، لذلك نجد الاسلام مجد الانسان وكرمه واعتبره قيمة عليا في الحياة وفضله على كثير من المخلوقات استنادا الى قوله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ، وبذلك اكدت آيات القران الكريم قبل انبثاق مواثيق حقوق الانسان في اوروبا على كرامة الانسان ،وحفظ حقوقه المادية والمعنوية بكل تفاصيلها ، واعتبرت ان أي انتهاك لشيء من هذه الحقوق يشكل عدوانا ومناوئة لله تعالى ولدينه ورسله ،تستوجب غضب الله تعالى وسخطه وعقوبته ، فالاعتداء على حياة الفرد الواحد من البشر يعتبره القران الكريم عدوانا على البشرية بأجمعها بقوله تعالى : (من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) ، ويؤكد القران الكريم حرية الانسان في آرائه ومعتقداته بقوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ، وفي مجال حماية الحقوق المادية يتوعد من يسلب شيئا من اموال الآخرين كاليتامى مثلا بأشد العذاب ، بقوله تعالى : (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ، وفي مجال حماية الحقوق المعنوية ، قوله تعالى : (اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعظم بعضا) ، وبذلك تعد اول دولة اسلامية شهدتها الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي اقامها النبي الاكرم (ص) بعد هجرته الى المدينة المنورة ، وارسى دعائم هذه الدولة من بعده الخلفاء الراشدون ، كانت دولة قانونية ومحكومة بدستور شرعي انزله الله سبحانه وتعالى ، كما عرفت هذه الدولة مبدا التدرج في القيمة القانونية للقواعد التي كانت تنظم العلاقة بين السلطة والافراد ، كما اعترفت بالحقوق والحريات للأفراد ، وتكفلت احترام وخضوع الدولة للقانون ، وهذه القواعد القانونية التي تنظم الحقوق عملت على التوفيق بين صفات الانسان الذاتية وتجنبه الصراع مع الاخرين ، وقد

قسمت حقوق الانسان في الدولة الاسلامية عن طريق الامام زين العابدين (عليه السلام) ، في رسالته سميت برسالة الحقوق ، وقد قسمت الى سبعة اقسام هي :

١- حق الله : اساسه عبادة الله وعدم الشرك به والاخلاص

٢- حقوق الاعضاء : تشمل حق النفس واللسان والبصر واليد

٣- حقوق الافعال : تشمل حق الصلاة والصوم والصدقة والحج

٤- حقوق الائمة : تشمل حق السلطان والمعلم والمالك

٥- حقوق الرعية : تشمل حق عامة الناس على السلطان وحق المتعلم والمملوك

٦- حقوق الارحام : حق الام والاب والولد والاخ

٧- حقوق الناس : تشمل حق الجار والصاحب والشريك والمدعي والمدعى عليه وغيرها

ونأخذ امثلة على هذه الحقوق ما يأتي :

أ- حق سائسك بالعلم : (فالتعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه والمعونة له على نفسك في مالا غنى بك عنه من العلم بان تفرغ له عقلك وتحضره فهمك وتزكي له قلبك وتجلي له بصرك بترك اللذات ونقص الشهوات وان تعلم انك في ما القى اليك رسوله الى من لقيك من اهل الجهل فلزمك حسن التأدية عنه اليهم ولا تخنه في تأدية رسالته والقيام بها عنه اذا تقلدتها وان لا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يساله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولاتعادي له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت ملائكة الله عز وجل بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل وعز اسمه لا للناس ولا حول ولا قوة الا بالله)

القصد : المعلم هو الاب الروحي يعطينا غذاءً روحيا وفكريا ثمينا فيجب تعظيمه وتوقيره واحترامه والتعاون معه في سبيل التعلم لان التعليم والتعلم عملية تعاون بين المعلم والمتعلم فيجب على المتعلم ان يحسن الاصغاء والاستماع والاقبال على المعلم بكل نفسه ففي ذلك تعظيم وتوقير واجلال لمقام العلم وشانه ويجب ان يكون المتعلم بين يدي المعلم كما لون كان بين يدي ابويه ، أي يجب ان لا يرفع صوته فوق صوت المعلم ، وان يدفع عنه كل من يمسه بسوء في حال حضوره وغيبته ، وان تظهر ما تعرف عنه من فضل وتنشر بين الناس ما لمست منه من معروف وان تخفي عن الناس ما طلعت على بعض مكنوناته مما لا يحسن ان يطلع عليه احد ، ولهذا مجتمع أي دولة في عالم متقدم يعود الى احترام واجلال المعلم لما لهم من تأثير في اعلاء مستوى الشعوب ورفع مكانته امام المجتمعات الاخرى ، لذلك نجد الامام علي (عليه السلام) يقول : (من علّمني حرفاً كنت له عبداً) .

ب- حق رعيتك بملك النكاح : (فأن تعلم ان الله جعلها لك مسكنا ومستراحا وانسا وواقية وكذلك كل واحد منكما يجب ان يحمد الله على صاحبه ويعلم ان ذلك نعمة منه عليه ووجب ان يحسن صحبه نعمة الله فتكرما وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب وطاعتك لها الزم فيما احببت وكرهت ما لم تكن معصية فان لها عليك حق الرحمة والمؤانسة ان ترحمها لأنها اسيرتك وتطعمها وتسقيها وتكسوها فاذا جهلت عفوت عنها وموضع السكون اليها قضاء اللذة التي لابد من قضائها وذلك عظيم ولا قوة الا بالله)

القصد : تعد الرابطة الزوجية من اوثق الروابط وامتن الصلات منها انحدرت النبوة ووجدت الابوة وتولدت الاخوة وتفرعت القرابة وبها نشأت المصاهرة وتكونت الاسرة فكانت لذلك روح الاجتماع وفي صلاحها صلاح الامة وفي قوتها قوة الدولة ، وقد شرع لها الاسلام من الحقوق والواجبات ما يكفل بقائها وصلاحها وتبلغ به غايتها على ضوء الاخلاق العالية والعواطف النزيهة حيث يكون الولد البار بأبويه والام الحنون والاب الرحيم حيث ينشأ الطفل على الدين والأفضلية ويتهيأ لكل امور الحياة ، لذلك اهتم الاسلام بأمر الزواج واوجب اشهاره واعلانه واوجب على الزوج المهر وجعله حقا خالصا للزوجة جزاء ما رضيت به من شراكة زوجية وما فرضت على نفسها من تبعية وتكريما لالتزامها لذلك على الرجل ان ينفق عليها بقدر استطاعته وبالمقابل على الزوجة ان تحترمه ولا تطلب منه امور فوق استطاعته وتطيعه وان تصون بيته وسمعته .

ج- حق الخصم : المدعّي عليك فان كان ما يدعي – عليك حقا كنت شاهده على نفسك لم تنفسخ في حجته ولم تظلمه ولم تعمل في ابطال دعوته واوفيته حقه وكنت خصم نفسك له والحاكم عليها والشاهد له بحقه دون شهادة الشهود فان ذلك حق الله عليك وان كان ما يدعيه باطلا رفقت به وروعته وناشدته بدينه ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره وكسرت حدته بذكر الله والغيت حشو الكلام ولغطه الذي لا يرد عنك عادية عدوك بل تبوء بإثمه وبه يشحذ عليك سيف عدواته لان لفظة السوء تبعث الشر والخير مقمعة للشر ولا قوة الا بالله)

القصد : في كل نزاع ينشأ طرفين : الطرف الاول ظالما والطرف الثاني مظلوما ، فاذا كان احدهما متعديا على غيره وقد استولى على حقه فعليه ان يرفع ظلمه وان يصلح امره وان يستخرج ما في قلب المظلوم من ضغينة وظلم الا اذا اعاد له حقه ويطيب خاطره ، واذا وقعت خصومة بين طرفين يجب رفعها الى القضاء الذي يتميز بالحياد والنزاهة والعدل ليحكم بها بالعدل بعد تأني واستماع للطرفين لينكشف الحق ويرد الى صاحبه.

رابعا: حقوق الانسان في العصور الوسطى والحديثة

١- حقوق الانسان في العصر الوسيط

بدأ العصر الوسيط ببداية الثورات التي قامت في ذلك الوقت في اوروبا وعلى اثرها صدرت العديد من الوثائق التي اكدت على حقوق الانسان ومن اهم هذه الوثائق هي وثيقة العهد الاعظم ووثائق حقوق الانسان في امريكا وفرنسا وسنتناولها على النحو الاتي :

أ- وثيقة العهد الاعظم (الماكناكارتا)

مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي صدرت وثيقة العهد الاعظم في انكلترا عام (١٢١٥) نتيجة لثورة الشعب بقيادة عدد من النبلاء والامراء ضد الملك وطغيانه وقد تضمنت مجموعة من المبادئ القانونية التي خرجت الى حيز التطبيق العملي على شكل عرائض ، وعدت هذه الوثيقة صحيفة مدنية أي تجعل حقوق الانسان وواجباته مرادفة للايمان وليست مجرد قانون تفرضه السلطة الحاكمة ، ذلك ان هذه الحقوق تعد سلوك عام يتناول علاقات الافراد ببعضهم وعلاقاتهم مع اسرهم واطفالهم والمجتمع بصورة عامة ،وقد انتزعت هذه الوثيقة من الملك عدد من الحقوق الاساسية تتمثل ب:

١- صيانة حقوق الاقطاعيين
٢- تامين حرية الكنيسة
٣- احترام حريات المرافيء والتجار
٤- الغاء الضرائب الاستثنائية وعدم فرضها الا بموافقة البرلمان
٥- ضمان الحرية الشخصية لكل فرد من افراد الرعية مهما اختلفت طبقته
٦- التزام النزاهة والعدالة في القضاء
٧- حرية السفر والتنقل عدا غترة الحرب ولمدة محدودة

ومن اهم العرائض التي صدرت في انكلترا استنادا الى ميثاق العهد الاعظم هي:

اولا: عريضة الحقوق عام (١٦٢٨)

وهي مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحريات المواطنين وبرز فيها حقان مازالت انكلترا تعدهما الاساس الذي ارتكزت عليه سائر الحقوق الفردية والحريات العامة ، وهما :

أ- يحرم القانون التوقيف الكيفي بدون محاكمة على اساس القوانين
ب- تحريم ايقاع الضرائب بدون موافقة البرلمان

وقد صدرت هذه العريضة نتيجة اشتراط البرلمان على الملك شارل الاول الموافقة عليها نظير موافقة البرلمان على المال الذي طلبه الملك للحرب ضد اسبانيا وايضا كان من بنودها

أ- ان يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية

ب- لاتعلن الاحكام العرفية وقت السلم

ت- احترام الحرية الشخصية

ثانيا: قانون الاحضار (١٦٧٩)

يعد هذا القانون ضمانة اساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة وبموجبه اصبح يمنع الاعتقال دون مذكرة قانونية وايضا من حق الموقوف طلب اعادة دراسة توقيفه ونذكر دليل على تطبيق هذا القانون مذكرة الهاييباس كوربوس عبارة عن امر يوجهه احد قضاة المحكمة العليا الى الشخص الذي يحتجز الفرد موضوع المذكرة والذي يمكن ان يكون مواطنا عاديا او قائد السجن يلزمه بموجبها بان يحضر امامه المحتجز

ثالثا: قانون الحقوق ١٦٨٩

انهت هذه الوثيقة سلطة الملوك المطلقة بعد ان اقر البرلمان هذا القانون والذي يعده الانجليز دستور انجلترا الحديث ومن اهم نصوصه :

أ- ليس للملك سلطة ايقاف القوانين وليس له سلطة الاعفاء عن تطبيقها

ب- ليس للملك الاحتفاظ بجيش دائم زمن السلم داخل البلاد دون موافقة البرلمان

ت- ضرورة موافقة البرلمان لاعتمادات الادارات والمصالح العامة

ث- وتقييد سلطة الملك بإصدار اللوائح بعدم خروجها على القوانين والالتزام بالاطار الذي وضعته

رابعا: قانون الخلافة الملكية ١٧٠١

تضمن العديد من الاحكام الدستورية المقيدة للسلطة الملكية وتضمن العديد من الاشكال الجديدة للحكومات النيابية والذي انتشرت في اغلب دول العالم

وكان للفلاسفة (جون لوك) و(فولتير) دور في نمو وازدهار فكرة حقوق الانسان فقال الفيسلوف جون لوك (ان الانسان كائن عقلاني وان الحرية لاتنفصل عن السعادة واكد ان غاية السياسة هي البحث عن السعادة التي تكمن في السلام والانسجام والامان وهي رهن بتوفر الضمانات السياسية)

ثانيا/ حقوق الانسان في فرنسا

قبل ان تقوم الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ سبقها ومهد لها العديد من الفلاسفة منهم مونتسيكيو في كتابه روح القوانين الذي جمع فيه الكثير من انظمة الحكم واليه يرجع الفضل في اقرار مبدأ الفصل بين السلطات ، وقد انتجت الثورة الفرنسية بفكرها وثقافتها عدة وثائق مهمة لحقوق الانسان بقوالب قانونية على شكل اعلانات لحقوق الانسان او نصوص دستورية ومن هذه الوثائق :

١- اعلان حقوق الانسان والمواطن ١٧٨٩

يعد هذا الاعلان من اهم الوثاق التي مهدت للعصر الحديث ويمثل اول شرعة لحقوق الانسان اخذت صيغة الاعلان ويمثل اعلان مبادئ يصلح في كل مكان وفي كل وقت على خلاف الوثائق السابقة كالماغناكارتا ، ويعد من الوثائق الاولى التي ظهرت فيها عبارة (حقوق الانسان) ويعد اعلان تنظيمي حيث عالج الموضوع بلغة قانونية عصرية ، يحتوي على مقدمة وسبعة عشر مادة وقد تضمن غزارة فكرية ويركز على مجموعة من القضايا وهي :

أ- للإنسان حقوق طبيعية مقدسة لا يبدلها الزمان ولا يمكنه التخلي عنها وهي الحياة والحرية والمساواة

ب-هدف المجتمع السياسي هو الحفاظ على حقوق الانسان

ت-لا يوجد حد للحرية سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير حقوقه الطبيعية

ث-ان القانون بدوره المحدود لا يمكن ان يضع حاجزا الا ضد الاعمال المضرة بالمجتمع وعند الضرورة

ج- توجد حريات اضافية اخرى مهمة هي (الحرية الفردية والراي و التفكير و الدين والتعبير والملكية)

ح- اكد على بعض مبادئ النظام السياسي مثل مبدا الفصل بين السلطات .

٢- دستور ١٧٩١

كان من نتائج الاعلان لحقوق الانسان صدور اول دستور فرنسي مكتوب ١٧٩١ والذي اكد على الحقوق الطبيعية للإنسان وعد المحافظة عليها غاية يهدف اليها كل مجتمع سياسي وجاء بالمبادئ والحقوق الاساسية التي يتعين على هيئات الدولة احترامها ومنها:

أ- يولد الناس ويعيشون احرارا ومتساوين في الحقوق

ب-تضمن العديد من الحقوق تتمثل بالحرية والملكية والامن ومقاومة الظلم

ت-لضمان هذه الحقوق اكد الدستور على السلطة التشريعية ان لا تسن قانون يمكنه ان يمس او يعيق ممارسة الحقوق الطبيعية

ث-اكد الدستور على مبدا سيادة الامة
ج- اكد على حق الانتخاب والترشيح بشروط معينة مثل الكفاءة العلمية او المالية
٣- دستور ١٧٩٣

صدر اعلان جديد لحقوق الانسان تضمن حقوق اخرى وقد وضع الاعلان في مقدمة دستور ١٧٩٣ والذي تميز باتجاهه الاجتماعي وهو يتألف من ٣٥ مادة واكد على عدد من الحقوق والمبادئ منها:

أ- الاعتراف بحق العمل
ب-الحق في المساعدات الاجتماعية العامة
ت-حق التعليم للجميع
ث-انشأ حق الاقتراع العام ولكن بدون تطبيق
ج- الحق بمقاومة الطغيان عندما تقوم الحكومة بانتهاك حقوق الشعب
ح- تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بهيئة واحد السلطة التشريعية
٤- دستور ١٨٤٨

بعد قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ حثت تغييرات جذرية في نظام الحكم حيث شهدت ١٥ نظاما سياسيا مختلفا و٤ ثورات وانقلابين وثلاث تدخلات من الخارج والعديد من الدساتير من هذه الدساتير دستور ١٨٤٨ وقد اتى بتوجهات جديدة تتمثل بما يلي :

أ- التأكيد على الاهداف الاجتماعية للسلطة من خلال استعداد السلطة التدخل ايجابيا لخدمة الحقوق والحريات الفردية وتامين توزيع اكثر عدلا لأعباء ومنافع المجتمع وزيادة رفاهية الفرد
ب-حقوق لصالح الفرد على عاتق المجتمع من خلال الاعتراف بحق العمل وتامين معيشة المواطنين المحتاجين والحق بالتعليم دون السماح لهذا الحق ان يكون موجها ضد الدولة
ت-التخفيف من حدة الطابع الفردي اذ امتاز هذا الدستور بالتجديد والاعتراف للمؤسسات الاجتماعية بوظيفة في المجتمع مثل مؤسسة الاعانة والتسليف كما اهتم بالعائلة وعدها القاعدة الاولى للجمهورية ومجدها ومنحها حمايته واقر حق الجمع والاجتماع
ث-اهتم بعلاقة ارباب العمل بالعمل والاولاد المتروكين والمعاقين والشيوخ دون موارد
ج- اهتم بوسائل ضمانة حقوق الانسان وحرياته مثلا حرية الشعائر تتأمن من دفع تعويضات لرجال الدين وتطوير العمل يتم عن طريق تشجيع التعليم الابتدائي المجاني وتامين التعليم المهني واقامة المشاريع العامة لتشغيل العاطلين عن العمل.

ثالثا / حقوق الانسان في العصر الحديث

عند انشاء عصبة الامم المتحدة عام ١٩١٩ جاء ميثاقها خاليا من الاحكام التي تتعلق بحقوق الانسان ، لكن بعد ذلك بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الانسان يأخذ شكل اتفاقات دولية تبرم بين العديد من الدول تتعلق بحماية حقوق الاقليات ، وذلك بإقرار حقوق لهذه الفئة منها معاهدات صلح فرساي التي ابرمت بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى والدول المهزومة في الحرب ، ومعاهدات ابرمت بين الدول المنتصرة التي نصت على حماية حقوق الاقليات كل من (يوغسلافيا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا) ، وتعهدت الدول التي انضمت لاحقا لعصبة الامم ايضا على احترام حقوق الاقليات ومن هذه الدول العراق ،لكن الاهتمام الدولي بحقوق الانسان اتخذ اتجاه اخر في النصف الثاني من القرن العشرين وسمي بالعصر الدولي لحقوق الانسان أي بعد الحرب العالمية الثانية فقد تم انشاء العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية تتمثل بما يلي:

١-ميثاق الامم المتحدة

يعد من اهم الوثائق الدولية التي شكلت اساس القانون الدولي لحقوق الانسان وقد الزمت منظمة الامم المتحدة بنشر حقوق الانسان والحريات على نطاق دولي ، فان الفرد قبل هذا الميثاق لم يكن معتبرا شخصا دوليا ولا يخاطب بحقوق ولا يفرض عليه التزامات مما ترتب على ذلك عدم تدخل الدول والمنظمات الدولية في معاملة الدولة للفرد كونها اعتبرت من المسائل الداخلية للدول فقط ، ولكن ظهرت اتجاهات فقهية تعتبر الفرد شخصا دوليا لان الانسان هو غاية الانظمة ولم توجد الدول الا لتحقيق الصفة الانسانية له ، لذلك تمت الموافقة على انشاء ميثاق الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في ١٩٤٥ ،وقد تجسد اهتمام ميثاق الامم المتحدة بحقوق الانسان عن طريق ما ورد في ديباجته بانه (نحن شعوب الامم المتحدة قد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب .... وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وكرامة الفرد....) وايضا نص الميثاق في احدى مواده على (تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ...) ، اختلفت الآراء الفقهية بشأن القيمة القانونية لنصوص حقوق الانسان الواردة في الميثاق ، الاتجاه الاول يرى ليس لها الا قيمة ادبية

لان الحقوق لم تحدد على وجه الدقة في الميثاق كما ان الميثاق لم يخول الافراد صلاحية التظلم عند المساس بحقوقهم وايضا في احدى نصوصه حرم الميثاق التدخل في مسائل تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي تنظم في دساتير وقوانين الدول الوطنية ، اما الاتجاه الثاني يرى ان للميثاق قيمة قانونية ملزمة لأنه يعد معاهدة جماعية وافقت وانضمت اليها العديد من الدول واتفقت على تحديد قواعد تحكم العلاقات بينها في امور مختلفة ، من بينها موضوع حقوق الانسان وتعد من المعاهدات التي تفرض على اطرافها الالتزام بنصوصها وبالتالي تتفوق على نصوص القواعد القانونية الوطنية لأية دولة عضو فيها .

٢-الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨ هذا الاعلان واعتبرت مبادئه تشكل الحد الادنى والمشترك بين الشعوب والامم والذي ينبغي على جميع الافراد او المؤسسات والدول الاعتراف بها وتعزيز احترامها وتميز بانه وضع الاساس القانوني لحقوق الانسان الذي استندت عليه الكثير من التشريعات والدساتير الوطنية ولكن اخرين يرون ان الاعلان لا يتمتع بقوة قانونية الزامية لأنه يعد توصية صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة وليس معاهدة دولية ، لكن البعض الاخر اعتبر الاعلان لا يتمتع باي قوة قانونية ملزمة لان الاعلانات تعد وثائق تعبر عن مبادئ ونوايا عامة وبالتالي لها قيمة معنوية اكثر منها قانونية لكن بالنسبة للإعلان العالمي اصبح جزء من القانون الدولي العرفي الذي يشتمل على الممارسات الدولية العامة والمستمرة المتبعة من قبل الدول على المستوى الدولي والذي تكتسب بمرور الزمن قوة القانون بحث تصبح اعرافا ملزمة للدول وعلى اساسها اكتسب الاعلان العالمي صفة الالزام القانوني ، وقد تضمن الاعلان العالمي ديباجة اكدت فيه على الاعتراف بكرامة الانسان وبحقوقه والتي تكون ممنوحة للجميع على قدم المساواة وايضا تضمن ٣٠ مادة نص في احدى مواده على (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

المدارس والنظريات الفكرية التي اسست فكرة حقوق الانسان

ساهم الكثير من المفكرين والفلاسفة في حقب زمنية مختلفة مرت بها فكرة حقوق الانسان اضافة الى ما قام به الشعب من ثورات وتضحيات اثمرت في ظهور العديد من النظريات والمدارس الفكرية التي قامت بتفصيل حقوق الانسان نشأة وتفسيرا ، وهذه النظريات هي :

١- نظرية الحق الالهي
٢- النظرية الاسلامية
٣- نظرية القانون الطبيعي
٤- النظرية الاخلاقية
٥- النظرية الاقتصادية
٦- النظرية الاجتماعية(العقد الاجتماعي)
٧- النظرية السياسية
٨- النظرية القانونية ، سنذكر بعض هذه النظريات على النحو الاتي :

اولا: نظرية القانون الطبيعي

برزت مباديء وافكار هذه النظرية في القرن السابع عشر ميلادي على يد مجموعة من المفكرين ، وقد انطلقت هذه المدرسة من فكرة اساسية (ان كل انسان يعيش في جماعة منظمة يلزمه التمتع بمجموعة من الحقوق النابعة عن طبيعته الانسانية والتي لايمكن الاستغناء عنها وان احترام هذه الحقوق شرط ضروري لكي تستقيم الحياة في المجتمع) وقد ظهرت هذه الفكرة ايضا لدى الفلاسفة اليونانيين (المدرسة الرواقية) وكان مفهوم حركتهم بان(وجود قانون طبيعي ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان يحكم العالم وعلى المجتمع احترامه) وايضا اهتم المفكر الروماني شيشرون بفكرة القانون الطبيعي حيث اعتبر القانون نابعا من العناية الالهية التي تحكم الكون وايضا من الطبيعة العقلية السليمة والمشتركة بين الكائنات البشرية وان كل الناس متساوون في تركيبهم النفسي وفي نظرتهم المشتركة الى ما يعتقدون انه خير او شر ، وقد اثرت افكار شيشرون في الفكر الاوروبي لقرون طويلة ولعبت دورات بارزا في مقارعة الاستبداد والدعوة الى الحرية والمساواة ، وايضا ازدهرت هذه الافكار مجددا على يد جروسيوس الذي انتشرت اثاره وافكاره في الدول الاوروبية ، وتلخصت افكار هذه النظرية :

أ- تميز بين القانون الالهي الذي مصدره الوحي وبين القانون الطبيعي الذي مصدره العقل الانساني.
ب- تميز بين القانون الطبيعي والوضعي لان مباديء القانون الطبيعي ثابتة لمطابقتها للعقل والعدل ولاتتغير بتغير المكان والزمان وهي تعد المثل الاعلى للقوانين الوضعية.
ت- تميز بان القانون الطبيعي نابع عن طبيعة الانسان وعقله ولاسبقيته للقانون الطبيعي فانه يتولد عنه حقوق طبيعية ملازمة للافراد .

ثانيا: نظرية العقد الاجتماعي

اعتمدوا انصار هذه النظرية على افكار نظرية القانون الطبيعي حيث بدأت بالسؤال عن كيفية خروج الانسان من حالته الفطرية الى عضو في الدولة ، واجابوا عن ذلك بانه تم ابرام عقد بين الناس البدائيين لغرض اقامة مجتمع سياسي ومن اهم مفكري هذه النظرية هم :

١- هوبز : استند الى نظرية القانون الطبيعي ليبرر انظمة الحكم الاستبدادية الذي يرى ان الافراد قد تنازلوا عن حقوقهم وحرياتهم بموجب العقد الاجتماعي الى سلطة عليا ذات سيادة تتمثل في حاكم قد يكون فرد او مجموعة من الافراد لتتولى هذه السلطة ادارة المجتمع ولهذا لم يعد لهم حقوق وبالتالي لا يطالبوا الحاكم بحقوقهم لأنه ليس طرفا في العقد.
٢- جون لوك : وضع اسس فلسفة القانون عندما فند اراء هوبز ، وذهب الى ان الافراد كانون يتمتعون في حياتهم البدائية بحقوق معينة الا ان هؤلاء لغرض مواجهة الصعوبات في الحياة اتفقوا على اختيار واحد منهم ليصبح حاكما عليهم ولم يتنازلوا عن جميع حقوقهم وحرياتهم بل عن القدر اللازم منها لغرض اقامة السلطة والمحافظة على الحرية والملكية خصوصا ولا يحق له تجاوز الاغراض المتفق عليها في العقد لانه طرف فيها.
٣- جان جاك روسو : طور من فكرة لوك الذي جعل الحقوق الطبيعية قيدا على السلطة وذلك عندما ذهب الى ان السلطة خاضعة لارادة المجموع او سيادة الشعب ، لانه يرى ان الافراد تنازلا عن حقوقهم ليس لصاحب السلطة وانما للمجتمع وان السيادة تكون من حق الجميع ، وان القوانين التي تصدرها السلطة تنفذها بالاستناد الى ارادة الشعب .

ثالثا: النظرية القانونية

انصار هذه النظرية بحثوا في اصل حقوق الانسان بانها موجودة في طبيعته الا انهم يرون بان هذه الحقوق وجودها نظري لا يكون له جدوى دون ان توضع هذه الحقوق في قوالب قانونية وان الصياغة القانونية هي التي تكفل حث الافراد والدولة على احترام هذه الحقوق والعمل بموجبها ، ان هذه النظرية تبنت العديد من الاتجاهات حيث عالجت امور مختلفة منها طبيعة الحق ومعياره ، اذ الحقوق الطبيعية للانسان هي تكون كذلك من حيث القوة اما حقوق الانسان القانونية تكون كذلك عندما تكون مدعومة من السلطة بوجود القانون ، اذ ان الحق يفترض اهلية قانونية تمكنه من اللجوء الى المحاكم لغرض احقاق الحق ، بعض المفكرين ذهبوا الى ان أي عبارة تصف حقوق الانسان عي تعبر عن عما ستفعله المحكمة وفقا لتوقعات الانسان ، حيث نجد ان القيمة القانونية لحقوق الانسان في الاعلانات الدولة هي قيمة ادبية اكثر منها جزائية ، ولهذه النظرية دور كبير في التطور الحاصل في حقوق الانسان اذ حددت مضمونها والضمانات اللازمة لحمايتها استنادا الى تأطيرها في القانون والدستور والمواثيق الدولية .